



لائحة المشتريات

لجمعية إعمار للمساجد بمحافظة المذنب

رقم التسجيل (٢٠٩٠)

الباب الأول أحكام عامة:

المادة (١) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتي :

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (٢) :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة (٣) :

تعتبر لجنة المشتريات والصرف بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى ، وتعتبر اللجنة مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (٤) الواجبات والمسؤوليات :

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتفديد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الوارد بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني.
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخلص .. إلخ).
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبهم.
- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (٥) :

تعد لجنة المشتريات والصرف سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة (٦) :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (٧) :

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التقديرية ، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى لجنة المشتريات والصرف اجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (٨) :

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها.

المادة (٩) :

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية :

- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
- توفير معلومات كافية وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
- تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

الباب الثاني / طرق الشراء :

المادة (١٠) خطة الشراء :

يعد رئيس لجنة المشتريات والصرف وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية يتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة ، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العرض وأفضل الأسعار.

المادة (١١) :

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

- الأمر المباشر.
- الممارسة.
- المناقصة المحدودة.
- المناقصة العامة.

المادة (١٢) الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالموارد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غير من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ آلاف ريال.
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة (١٣) الشراء بالممارسة :

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون.
- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.
- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

المادة (١٤) الشراء بالمناقصة المحدودة :

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدین بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة .
وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

المادة (١٥) الشراء بالمناقصة العامة :

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيها بينهم ، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :

يشكل رئيس مجلس إدارة الجمعية اللجان الآتية :

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- لجنة فتح المظاريف وتفرع العروض.
- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (١٦) المهام التفصيلية لعملية الشراء :

تقوم لجنة المشتريات والصرف بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي :

- استقبال طلب الشراء.
- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك.
- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد.

- التأكد من إفادة الإدارة المالية.
- اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة (١٧) دورة الاعتماد المستندي :

- استلام أمر الشراء من لجنة المشتريات والصرف.
- اعتماد طلب فتح الاعتماد.
- التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمسؤول المالي.
- اعتماد الطلب.
- إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى لجنة المشتريات والصرف.
- استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد.
- الاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص.
- قيد المعلومات في سجل الاعتماد وحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى لجنة المشتريات والصرف للمتابعة.
- دفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى.
- سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك.
- تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص.
- استلام المواد المشتراة (مواد - مستلزمات .. إلخ).
- إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص.
- سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت).
- تسعير المشتريات.
- التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف.
- قفل الاعتماد المستندي.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد اللائحة بجمعية إعمار للمساجد بمحافظة المذنب في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته رقم (٢)
المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٨ م



الاسم	التوقيع
محمد بن صالح الوهبي	
عبدالله بن محمد الناصر	
صالح بن محمد الوهبي	
عبدالله بن سليمان الحسياني	
سليمان بن عبدالله الحسياني	